

Distr.: General  
17 April 2003  
Arabic  
Original: Spanish



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٧٢ من القائمة الأولية\*  
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات  
بشرية لأغراض التكاثر

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه مشروع اتفاقية دولية لمنع كافة أشكال استنساخ البشر  
أعدتها حكومة كوستاريكا، ومرفق بها نص يتضمن تعليقا تفسيريا موجزا بشأنها (انظر  
المرفقين الأول والثاني).

وترى حكومة كوستاريكا أن هذا المشروع سيكون مساهمة ببناءة في عملية  
المناقشات التي ستجري بالفعل في مقر الجمعية العامة والتي ترمي إلى منع استنساخ البشر.  
ونرجو التفضل بتعميم هذا النص الذي سيصلح كوثيقة أساسية للمناقشات عند الاقتضاء.

(توقيع) برونو ستاغنو  
الممثل الدائم

\* A/58/50/Rev.1

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الموجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة  
مشروع اتفاقية دولية لمنع كافة أشكال استنساخ البشر  
ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولا سيما المادة ١١ منه التي حدد فيها المؤتمر العام أنه لا يجوز السماح بممارسات تتناقض مع كرامة الإنسان، مثل استنساخ كائنات بشرية لأغراض التكاثر،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أيدت فيه الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والمعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء"<sup>(٢)</sup>، الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والخمسين،

وإذ تذكّر بأنه بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

واقتراعا منها بأن استنساخ الكائنات البشرية، سواء كان لأغراض تجريبية أو في إطار علاج العقم أو لأغراض التشخيص، قبل زرع الأعضاء أو نقل الأنسجة، أو لأي غرض آخر مهما كان، هو عمل تأباه الأخلاق وغير أخلاقي ويتعارض مع احترام الفرد، ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الأساسية وهو ما لا يمكن تبريره أو قبوله تحت أية ظروف،

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وسعيًا منها إلى تشجيع التقدم العلمي والتقني في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية وإفادة الجميع،  
 وإذ يفلقها ما أعلن عنه مؤخرًا من معلومات بشأن البحوث والمحاولات المتعلقة بتخليق الكائنات البشرية عن طريق عمليات الاستنساخ،  
 وإدراكًا منها لانتشار مشاعر الحرص على عدم استخدام الجسم البشري وأعضائه في ذواتيهما، لتحقيق كسب مالي،  
 وقد عقدت العزم على اعتماد تدابير دائمة للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الكرامة الإنسانية للفرد،  
 اتفقت على ما يلي:

## المادة ١: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يُقصد بـ "نقل الحمض النووي للخلايا الجسمية" إدخال المادة النووية من الخلية الجسمية في الخلايا البويضوية المخصبة أو غير المخصبة التي أُزيلت منها المادة النووية أو أُوقف نشاطها؛
- ٢ - يُقصد بـ "الخلية الجسمية" خلية تحتوي على مجموعة كاملة من الكروموزومات؛
- ٣ - يُقصد بـ "مادة كائن حي متطابق بالفعل من الناحية الجينية" كائن حي يحتوي على نفس المجموعة الكاملة من الكروموزومات الموجودة في كائن حي آخر؛
- ٤ - يُقصد بتعبير "الضحية" كل من الشخص الذي استُخدمت مادته الجينية أو خليته البويضوية دون إذن منه، لارتكاب جرم من النوع المبين في المادة ٢، الفقرة ١، والكائن الحي المخلَق من جرّاء ارتكاب ذلك الجرم المبين في المادة ٢، الفقرة ١.

## المادة ٢: نطاق التطبيق (تعريف الجريمة)

- ١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم عمداً بعمل من قبيل نقل المادة النووية للخلية الجسمية أو شق المضغة الجينية، مما يتمخض عن تخليق كائن حي، في أي مرحلة من مراحل التطور البدني، أي أن يكون متطابقًا جينيًا بالفعل مع كائن بشري حي أو كان موجودًا من قبل.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛  
(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' معرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

### المادة ٣: الالتزام بتجريم الفعل الإجرامي

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛  
(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

### المادة ٤: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعدة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات غرامات مالية.

### المادة ٥: الولاية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حتى تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢، في أراضي تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها لتحقيق هذه الغاية؛

(ب) إذا كان ضحية هذا الجرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ج) ضد شخص له سكن معتاد في أراضي تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتهما وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

- ٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتهما بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.
- ٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

### المادة ٦: الاستيلاء على الأموال

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.
- ٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.
- ٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٥ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

### المادة ٧: واجب القيام بالتحقيق

- ١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.
- ٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛
- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛
- (ج) أن يُبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

### المادة ٨: الالتزام بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد ترياًها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

### المادة ٩: معاهدات تسليم المجرمين الحالية

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

## المادة ١٠: التعاون في المجال القضائي

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأبي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٤.

٤ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعها الداخلية.

## المادة ١١ : حقوق المتهمين

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

## المادة ١٢ : تدابير وقائية

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تقتضي من أي مشروع يتناول مادة وراثية بشرية الحصول على تحويل بذلك على النحو الواجب من السلطات المختصة أو، حسب الاقتضاء، من هيئة وطنية متعددة التخصصات، منوطاً بما تلك المهمة.

(ج) تدابير تلزم المراكز والمؤسسات التي تجري فيها بحوث أو أنشطة تستخدم فيها التكنولوجيا الجينية، بتسجيل نفسها، والحصول على موافقة السلطات الصحية أو العلمية، وإذنها مسبقاً، لهذا الغرض، أو، موافقة وإذن هيئة وطنية متعددة التخصصات، حسب الاقتضاء.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

- (ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:
- ١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛
- ٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.
- ٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

### المادة ١٣ : شرط وقائي

لا يفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية بأنه يحد أو يؤثر بشكل آخر من إمكانية قيام كل دولة طرف باتخاذ تدابير وقائية أوسع نطاقا فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية أو الطبية، عما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

### المادة ١٤ : تسوية المنازعات

- ١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
- ٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
- ٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ١٥ : التوقيع والتصديق

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ١٦ : التحفظات

لا يجوز التحفظ على المواد ١ و ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية.

### المادة ١٧ : سرية الاتفاقية

- ١ - يبدأ سرية هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سرية الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

### المادة ١٨ : الانسحاب من الاتفاقية

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب سارياً عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ١٩ : النصوص المتساوية الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول.

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

تعليق على مشروع الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال استنساخ البشر

### مقدمة

الهدف من مشروع الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال استنساخ البشر، هو الإسهام في عملية المفاوضات الجارية في مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمنع استنساخ البشر. ويرمي هذا النص إلى مراعاة الكرامة والحقوق الأساسية للكائن البشري، على أوسع نطاق ممكن، إزاء الخطر الذي تمثله التجارب التي تجرى من أجل استنساخ كائنات بشرية.

ويرمي مشروع هذه الوثيقة إلى منع الاستنساخ لغرض "تكاثر الكائنات البشرية"، أي الاستنساخ من أجل "إنتاج" مخلوقات بشرية مستنسخة، عن طريق الزرع في رحم المرأة، وانتهاء بمولد طفل متطابق من الناحية الجينية مع كائن بشري آخر، من قبيل ما يسمى خطأ الاستنساخ لأغراض "علاج" البشر، والتي يوصف بأن له أهداف تجريبية، وينتهي بتدمير وقتل المضغة الجينية المستنسخة.

وسوف يتعين على المجتمع الدولي أن يقرر خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، إن كان سيعمل من أجل فرض حظر شامل على جميع أشكال الاستنساخ البشري أو أنه سيقوم فقط بفرض حظر محدود على الاستنساخ لغرض تكاثر الكائنات البشرية. وقد اتفقت حكومة كوستاريكا بالاشتراك مع مجموعة من البلدان الصديقة، على التفاوض لفرض حظر شامل يمنع جميع أشكال الاستنساخ البشري.

وتعتقد حكومة كوستاريكا أن هذا المشروع سيكون إسهاما مهما في عملية المفاوضات لكي يصبح، عند الاقتضاء، وثيقة أساسية للمناقشات.

ويشمل المشروع العناصر الرئيسية الأربعة التالية:

- (أ) تعريف جريمة الاستنساخ البشري (المادة ٢)؛
- (ب) التزام الدول الأطراف بتجريم هذه الجريمة، وفرض ولايتها على ارتكاب تلك الجريمة والمعاقبة عليها أو تسليم مرتكبيها (المواد ٣ و ٥ و ٧ و ٨)؛
- (ج) التزام الدول باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب تلك الأفعال بما في ذلك إجراء التجارب على المادة الجينية البشرية (المادة ١٢)؛

(د) وضع مجموعة من الترتيبات لتيسير التعاون في المجال القضائي والسياسي بشأن هذا الموضوع (المادتان ٩ و ١٠).

ويستند النص بقدر الإمكان إلى الصياغات التي استخدمت قبل ذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة. واستوحيت الترتيبات المتعلقة بالولاية والفقرات الختامية من ترتيبات أحكام الاتفاقية الدولية الأخيرة لقمع تمويل الإرهاب.

وجددير بالذكر أن مشروع هذه الاتفاقية لا يرمي إلى تنظيم الإجهاض في البحوث المتعلقة بخلايا الأم أو إحصاب الأنابيب، كما لا يسعى النص إلى وضع تعريف للكائن البشري ومتى يصبح كائنا بشريا.

### اسم الوثيقة

يتضمن مشروع الاتفاقية اسمها وهو تعبير "الاستنساخ البشري" وليس "استنساخ الكائنات البشرية". وتتفق هذه الصياغة مع قرار تجنب مناقشة تعريف ما يشكل كائنا بشريا.

### الديباجة

تعرض الديباجة الاعتبارات العامة التي تدفع الدول إلى اعتماد مشروع الاتفاقية. والفقرات الرئيسية هي: فقرة الديباجة ٤، التي تبين الأهمية الأساسية للكرامة البشرية؛ وفقرة الديباجة ٥ التي تعلن مجافاة الأخلاق وانتهاك حقوق الإنسان من جراء جميع أشكال الاستنساخ البشري؛ وفقرة الديباجة ٦ التي تعيد تأكيد ضرورة تعزيز التقدم العلمي بما يتفق مع احترام حقوق الإنسان.

والجزء الرئيسي من الديباجة مستمد من مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيطاليا، باراغواي، بنما، تركمانستان، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سورينام، طاجيكستان، غرينادا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كوستاريكا، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتتفق فقرات الديباجة ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩، على التوالي مع فقرات الديباجة ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ من مشروع هذا القرار.

وفقرة الديباجة ٤ مستمدة من فقرة الديباجة ٣ في القرار ١٥٢/٥٣ للجمعية العامة، بشأن "المجين البشري وحقوق الإنسان"، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. أما فقرة الديباجة ٥ فهي تستند إلى فقرة الديباجة (ج) من قرار البرلمان الأوروبي بشأن الاستنساخ البشري المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (اليومية الرسمية ١٩٩٨ (ج) ٣٤) ١٦٤ (١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨). وتتطابق فقرة الديباجة ٦ مع فقرة الديباجة ٥ من القرار ١٥٢/٥٣ للجمعية العامة.

## المادة ١: التعاريف

تحدد هذه المادة بعض التعاريف المتعلقة بالمفاهيم الأساسية المستخدمة في الاتفاقية. فالفقرات ١ و ٢ و ٣ التي تُعرف المفاهيم المستخدمة في وصف الجريمة، يجب قراءتها في سياق التعليق المادة ٢ الفقرة الفرعية ١: تعريف الجريمة.

ويجب النظر إلى الفقرة ٤ المتعلقة بمفهوم الضحية في سياق المواد ٥-٢-ب، المتعلقة بالولاية، و ٦-٢ المتعلقة بالتعويضات. أما مفهوم الضحية على النحو المعروض فهو واسع ولا يشمل فحسب الشخص "المستنسخ" بواسطة الاستنساخ - ومناح المادة الجينية - بل المرأة التي استخدمت بويضتها، والكائن البشري المتخلق، عن طريق الاستنساخ.

## المادة ٢: نطاق التطبيق (تعريف الجريمة)

### الفقرة الفرعية ١

تتضمن هذه المادة تعريف جريمة استنساخ الكائنات البشرية.

تقرر عبارة "يرتكب ... عمدا" مقدار توفر النية المستوجبة للعقوبة. وتستثني هذه العبارة ارتكاب الجرم دون قصد، كما تستثني الانقسام التلقائي للمضغة الجينية الذي يحدث في الطبيعة مسببا خلق التوائم.

تعد عبارة "التدخل" مفهوما واسعا يسعى إلى إدراج أي عملية تقنية أو طبية أو علمية يمكن استخدامها في أغراض الاستنساخ.

تشير عبارة "من قبيل نقل المادة النووية للخلايا البدنية أو تقسيم المضغ الجينية" إلى الطريقتين المستخدمتين فعلا في تجارب الاستنساخ على سبيل المثال. ولا تعد هذه قائمة شاملة، وينبغي توسيع نطاق الحظر ليشمل أي طريقة أخرى تظهر مستقبلا في مجال الاستنساخ.

أما تعبير "كائن حي ... يكون متطابقا بالفعل من الناحية الجينية" فيعرف الغرض المحظور: وهو تخليق كائنات حية تكون مادتها النووية الجينية متطابقة. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى المادة ١-٣ من المشروع.

أما عبارة "في أي حالة من حالات النمو البدني" فهي تحظر بشكل مستفيض جميع أشكال الاستنساخ كما تحظر تخليق كائن حي من أول لحظة وجوده.

ويراد بالإشارة إلى "كائن بشري" الشخص المانح للمادة الجينية ويقتصر هذا الحظر على استنساخ الكائنات البشرية، ويسمح، خلافا لذلك، باستنساخ الخضروات والحيوانات. ولا يحظر هذا التعبير استخدام المادة النووية المستمدة من المانحين البالغين بل ومن الأجنة البشرية.

وتحظر عبارة "الأحياء أو الذين كانوا موجودين قبل ذلك" الاستنساخ باستخدام المادة النووية المأخوذة من الأجنة الحية بالفعل، ومن الشخصيات التاريخية المتوفاة.

### الفقرتان الفرعيتان ٢ و ٣

ترمي هاتان الفقرتان إلى حظر المحاولات والأشكال المتنوعة للمشاركة الجنائية في جرم الاستنساخ البشري. وتشمل الفقرة الفرعية ٣ - جيم التآمر الجنائي والأنشطة الجنائية التي تنظم لارتكاب جريمة الاستنساخ البشري. ويستند النص إلى المادة ٢، الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

### المادة ٣: الالتزام بتجريم الاستنساخ البشري

وتقتضي من الدول الأطراف اعتبار الاستنساخ البشري جريمة في تشريعاتها الوطنية. وتتطابق هذه المادة مع نص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

### المادة ٤: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتطلب هذه المادة من الدول الأطراف أن تعاقب، بما يتفق مع نظامها القضائي، الأشخاص الاعتباريين الذين يرتكبون جريمة الاستنساخ البشري. وتتطابق هذه المادة مع نص المادة ٥ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

## المادة ٥: الولاية

تتناول هذه المادة الحالات التي تتمتع فيها الدول الأطراف بولاية إصدار الأحكام بشأن الجرائم فعلى الدولة الطرف أن تمارس ولايتها الإلزامية إذا ارتكب الجريمة أحد مواطنيها أو تم ارتكاب الجريمة في إقليمها. وتنص الفقرة الفرعية ٤ على أن يتعين على الدولة الطرف أن تمارس ولايتها لمحاكمة المشتبه بارتكابه هذه الجريمة إذا لم تكن هناك ترتيبات لتسليمه إلى الدولة التي تطلب تسليمه إليها.

يستند نص هذه المادة إلى المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، مع إجراء ما يلزم من تعديلات ضرورية على الفقرة ٢. وتستند الإشارة إلى الضحية الواردة في الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢، إلى المادة الفرعية ٦-٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

## المادة ٦: الاستيلاء على الأموال

تنص هذه المادة على الالتزام بالاستيلاء على الأموال التي يستخدمها مرتكبو جريمة الاستنساخ البشري لغرض تعويض الضحايا. ويتطابق نص هذه المادة مع المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## المادة ٧: مبدأ إجراء التحقيق

يؤكد هذا المبدأ الالتزام بإجراء التحقيق والاحتجاز الوقائي ضد كل من يرتكب جريمة الاستنساخ البشري. وتتطابق صياغة المادة مع المادة ٩، الفقرتان الفرعيتان ١ و ٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

## المادة ٨: الالتزام بالمحاكمة أو تسليم المجرمين

تقرر هذه المادة الالتزام بمحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الجريمة. وتضع الفقرة الفرعية ٢ مجموعة من الاستثناءات بالنسبة للدول التي تسمح بتسليم المواطنين بشروط معينة. ويتطابق نص هذه المادة مع نص المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## المادة ٩: المعاهدات السابقة المتعلقة بتسليم المجرمين

يسعى هذا الترتيب إلى تيسير تسليم المشتبه في ارتكابهم تلك الجريمة، عند تعديل جميع معاهدات تسليم المجرمين الثنائية الموجودة بين الدول الأطراف. وتتطابق صياغة هذه المادة مع المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## المادة ١٠ : التعاون في مجال القضاء

على نحو ما يشير إليه عنوان المادة، فإنها تستند إلى الفقرات الفرعية ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتنص على أن تبذل الدول الأطراف أقصى تعاون ممكن في المجال القضائي والمجال السياسي بشأن هذا الموضوع.

## المادة ١١ : حقوق المتهمين

هذه المادة فقرة فرعية عامة لتوفير الحماية ومن شأنها ضمان الحقوق الأساسية للمتهمين ومبادئ المحاكمة المشروعة. وتتطابق هذه المادة مع نص المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## المادة ١٢ : تدابير وقائية

تنص هذه المادة على أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير الوقائية الممكنة لمنع ارتكاب جريمة استنساخ البشر. وتقرر الفقرتان (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية ١ على وجه الخصوص، التزام الدول الأطراف بإجراء تحقيق بشأن المادة الجينية البشرية ورصد مراكز الأبحاث التي تقوم بأبحاث بشأن هذه المواد. وتستخدم هذه المادة عبارات فضفاضة بما يسمح لكل دولة من الدول الأطراف بأن تعد وفقا لتنظيماتها الإدارية، أفضل آلية للوفاء بهذا الالتزام.

ويستند نص هذه المادة إلى البنود الفرعية ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. واستمدت الفقرتان ألف - ب وألف - ج من الفقرتين ١٧ و ١٩ من التوصية ١١٠٠ (١٩٨٩) بشأن "استخدام المضغة الجينية والأجنة البشرية في البحوث العلمية" المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، والذي أقرته الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أثناء دورته العادية الأربعين، الجزء الثالث، ٣ كانون الثاني/يناير، و ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩.

## المادة ١٣ : مبدأ توفير الحماية

تحمي هذه المادة حق السيادة لكل دولة طرف في اعتماد أشد التدابير فيما يتعلق بتنظيم البحوث في مجال الطب والبيولوجيا. ويستند نص هذه المادة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري، فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية، التي اتخذها مجلس أوروبا، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان

والطب البيولوجي) (مجلس أوروبا، الوثيقة 14 (96) DIR/JUR، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم ١٦٤).

#### المادة ١٤ : تسوية المنازعات

ينص هذا المبدأ على إيجاد آلية لتسوية المنازعات سلمياً. وتتطابق هذه المادة مع نص المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### المادة ١٥ : التوقيع والتصديق

وتتعلق بالصيغة المعتادة للفقرات التي تشير إلى التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية. وهذا النص مطابق لنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### المادة ١٦ : تحفظات

تحظر هذه المادة إبداء تحفظات على المواد الأساسية في الاتفاقية بغرض تجنب تقويض النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية نفسها، بسبب التحفظات والاستثناءات. ويحظر هذا المبدأ على الطرف الذي يسمح بالاستئناس للأغراض التحريبية إبداء تحفظ على تعريف الجريمة.

#### المادة ١٧ : سرية الاتفاقية

تشير الصيغة التقليدية إلى الفقرات الختامية المتعلقة بسرية الاتفاقية. ونصها مطابق لنص المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### المادة ١٨ : الانسحاب من الاتفاقية

تشير الصيغة التقليدية إلى الانسحاب من المعاهدات. ونصها مطابق لنص المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### المادة ١٩ : حجية النصوص

تشير الصيغة التقليدية إلى اللغات الرسمية المستخدمة في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي والتي اعتمدت في مقر الأمم المتحدة. ونصها مطابق لصياغة المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.